



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

07 FEB 2019

اللامس (العاص)

رقم: 195

إلى
السيدات والسادة الولاة

بالاتصال مع السيدات والسادة:

- الولاة المنتدبين

- رؤساء الدوائر

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

للإعلام إلى السيدات والسادة :

- المراقبون الماليون لدى الولايات والبلديات؛

- أمناء خزائن الولايات والبلديات.

**منشور وزاري رقم مؤرخ في المتضمن للكيفيات
والاجراءات المتعلقة بالقتناء السيارات الإدارية من طرف الجماعات المحلية.**

تطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول المتضمنة بالمنشور رقم 632 المؤرخ في 19 جويلية 2018، المتعلق بالقتناء السيارات الإدارية وتسييرها، يهدف هذا المنشور إلى توضيح الكيفيات والاجراءات المتعلقة بعملية اقتناء السيارات الإدارية من طرف الجماعات المحلية وخاصة الجوانب المرتبطة بتحديد العدد والفئة .

إن عمليات اقتناء السيارات الإدارية من طرف الجماعات المحلية تخضع إلى الكيفيات والاجراءات التالية :

1- إن فئة السيارات الإدارية المعنية بهذا المنشور هي السيارات السياحية والنفعية ذات خمس مقاعد.



07 745
2019

أما الفئات الأخرى، خاصة منها سيارات النقل والمساواة المتكونة من الحافلات، الشاحنات، سيارات الإسعاف، السيارات اللغمية ذات ثلاث مقاعد، شاحنات الإنارة العمومية... الخ، وكذا عتاد التشغيل المتكون من الجرافات، آلات الشحن والحفر... الخ. لا تخضع إلى الشروط المذكورة في هذا المنشور.

2- يجب أن تكون عمليات اقتناء السيارات الإدارية، ضمن حدود المخصصات النظرية التي تحدد بالنسبة لكل جماعة محلية كما يلي:

بالنسبة لحظيرة الولاية:

بضبط التعداد النظري لكل ولاية بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حسب خصوصياتها، وبعد تقديم اقتراح من طرف الولاية والذي يكون عن طريق مداولة للمجلس الشعبي الولائي.

بالنسبة لحظيرة البلدية:

بضبط التعداد النظري لكل بلدية، من طرف مصالح الولاية التابعة لها حسب خصوصياتها وذلك بعد اقتراحه من طرف البلدية عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي.

وبهذا الخصوص، يجب الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد التعداد النظري، خصوصية كل جماعة محلية خاصة ما تعلق بالوضعية الجغرافية والمساحة والكثافة السكانية.

3- إن التعداد الحقيقي للسيارات الإدارية لا يجب أن يتعدى التعداد النظري.

عند كل عملية اقتناء لهذه الفئة، يجب إرفاق جدول يفصل التعداد الحقيقي للسيارات الإدارية للجماعة المحلية المعنية مؤشر عليه من طرف مصالح البلدية أو الولاية حسب الحالة.

4- يجب أن تتم عمليات اقتناء السيارات الإدارية في ظل احترام التنظيم الجاري العمل به والخاص بالصفقات العمومية، وكذا احترام الاعتمادات المالية المسجلة لهذا الغرض.

وفي هذا السياق فإن المصالح المعنية على مستوى الإدارة المركزية إذا تعلق الأمر بحظائر الولايات، وكذا المصالح المعنية على مستوى الولاية بالنسبة لحظائر البلديات، مطالبون أثناء عملية المصادقة على مختلف الوثائق الميزانية، مراقبة الاعتمادات المالية المرصودة في قسم التجهيز والاستثمار والمخصصة لبرامج اقتناء السيارات الإدارية وكذا التحقق من عدد السيارات الإدارية المعنية بالعمليّة.

يمكن للمصالح المكلفة بالمراقبة عند الاقتضاء، إدراج تحفظات على عدد السيارات الإدارية المسجلة في برنامج التجهيز، أو على المبلغ المرصود لهذه العمليّة. وبهذا الشأن، لا يمكن للجماعة المحلية الشروع في عملية الاقتناء قبل رفع التحفظات.

- 5- يجب أن تكون السيارات الإدارية المراد التنازها من إنتاج محلي،
6- يجب أن تكون السيارات الإدارية المعنية موضوع ترقيم منفي قبل وضعها حيز الخدمة، وذلك طبقاً للتعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 10 أوت 1993 (وزارة الداخلية والجماعات المحلية - وزارة المالية - وزارة النقل).
من جهة أخرى، وفي إطار ترشيد النفقات والتسيير الأمثل لحظائر السيارات يجب المسهر على الاحترام الصارم للقواعد الآتية:

- منع وضع السيارات الإدارية تحت تصرف إدارة أو هيئة صومية أخرى، باستثناء حالات التسيير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

- وضع خارج الخدمة للسيارات الإدارية يتم ضمن الشروط التي ينص عليها تنظيم الأملاك الوطنية المعمول به، ويجب أن يخضع إلى رأي مطابق تقنمه مؤسسة صومية للمراقبة التقنية للسيارات، كما يجب المباشرة بحذفهم من جدول التعداد الحقيقي لحظيرة السيارات الإدارية للجماعة المحلية بعد بيعهم في المزاد العلني وفقاً للتنظيم المعمول به،

- ترشيد استهلاك الوقود ومواد التشحيم والإطارات وكذا قطع الغيار.

- تخصيص إعتمادات مالية للتكفل بالنفقات المتعلقة بصيانة وإصلاح حظائر السيارات للجماعات المحلية، حيث كل التزام متعلق باقتناء قطع الغيار يكون مورفاً بقلعة السيارات المعنية بالتصليح.

تلكم هي الاجراءات الجديدة المطبقة في مجال تسيير وتدعيم حظائر الجماعات المحلية بالسيارات الادارية.

أدعو السيدات والسادة الولاة والولاة المنتدبين، إلى المسهر على تطبيق بدقة لأحكام هذا المنشور وموافاتي بالتقدم المحرز في تنفيذه.

الأمين العام

صلاح الدين بصمون

